[127] فبلغ ذلك عمر فقال: لا أبقاني ا بعد ابن أبي طالب. كتاب الأذكياء لابن الجوزي ص 18، أخبار الظراف لابن الجوزي ص 19، الرياض النضرة 2 ص 197، ذخاير العقبى ص 80، تذكرة سبط ابن الجوزي 87، مناقب الخوارزمي 60. 29 الخليفة والكلالة 1 - عن معدان بن أبي طلحة اليعمري قال: إن عمر بن الخطاب خطب يوم الجمعة فذكر نبي ا صلى ا عليه وسلم وذكر أبا بكر فقال: ثم إني لا أدع بعدي شيئا أهم عندي من الكلالة ما راجعت رسول ا صلى ا عليه وسلم في شئ ما راجعته في الكلالة، وما أغلظ لي في شئ ما أغلظ لي فيه حتى طعن باصبعه في صدري وقال: يا عمر ألا يكفيك آية الصيف التي في آخر سورة النساء ؟ (1) وإني (2) إن أعش أقض فيها - بقضاء - بقضية يقضي بها من يقرأ القرآن ومن لم يقرأ القرآن (3). وفي لفظ الجصاص: ما سألت رسول ا صلى ا عليه وسلم عن شئ أكثر مما سألته عن الكلالة. 2 - عن مسروق قال: سألت عمر بن الخطاب عن ذي قرابة لي ورث كلالة فقال: الكلالة، الكلالة. وأخذ بلحيته ثم قال: وا لإن أعلمها أحب إلي من أن يكون لي ما على الأرض من شئ سألت عنها رسول ا صلى ا عليه وسلم فقال: ألم تسمع الآية التي أنزلت في الصيف. فأعادها ثلاث مرات (4)، * (الهامش) * (1) آية الكلالة تسمى بآية الصيف لنزولها في الصيف في حجة الوداع، وهي قوله تعالى: يستفتونك قل ا يفتيكم في الكلالة إن امرؤ هلك ليس له ولد وله أخت فلها نصف ما ترك وهو يرثها إن لم يكن لها ولد فإن كانتا اثنتين فلهما الثلثان مما ترك وإن كانوا إخوة رجالا ونساء فللذكر مثل حظ الأنثيين يبين ا لكم أن تضلوا وا بكل شئ عليم. (2) قال النووي في شرح هذا الحديث: قوله وإني إن أعش إلى آخره من كلام عمر لا من كلام النبي صلى ا عليه وسلم. (3) صحيح مسلم كتاب الفرائض 2 ص 3، مسند أحمد 1 ص 48، سنن ابن ماجة 2 ص 163، أحكام القرآن للجصاص 2 ص 106، سنن البيهقي 6 ص: 224 و ج 8 ص 150، تفسير القرطبي 6 ص 29. (4) تفسير الطبري 6 ص 30، تفسير الدر المنثور 2 ص 251. *